

**مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2023**  
**بشأن إنشاء مؤسسة الشیخة مهرة بنت أحمد الغریر الخیرية الوقفية**

**نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاکم رأس الخیمة**

بناءً على ما تقتضیه المصلحة العامة

فقد رسمنا بما هو آت :

- مادة (1)** تنشأ في إمارة رأس الخیمة مؤسسة خیرية باسم ( مؤسسة الشیخة مهرة بنت أحمد الغریر الخیرية الوقفية ) وتعنى بإدارة الأملاك الموقوفة من الشیخة مهرة وأي أملاك وقفية أخرى تضم إليها.
- مادة (2)** يكون للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري الذي يمكنها من ممارسة أعمالها وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها.
- مادة (3)** أ- تهدف المؤسسة بشكل رئيس إلى إدارة كافة الأملاك الموقوفة من الشیخة مهرة أو التي سيتم وقفها أو ضمها مستقبلاً وذلك بتحجيس الأصل وتسبيل المنفعة.
- ب- العناية والإشراف على الأموال والأملاك الموقوفة.
- ج- صيانة الأصول على الوجه الذي يضمن استمرار المنفعة.
- د- إنفاق ريع الأوقاف في أوجه الخیر بشكل عام وعلى الوجه الذي يحدده مجلس إدارة المؤسسة بشكل خاص.
- هـ- تكون أولوية إنفاق ريع الأوقاف داخل إمارة رأس الخیمة.
- مادة (4)** لغايات تحقيق أهداف المؤسسة يتولى إدارتها مجلس إدارة يتكون من رئيس وعضوين على الأقل يصدر بتعيينهم قرار من سمو الحاكم.
- مادة (5)** يتولى مجلس الإدارة النظارة على الأملاك والأموال الموقوفة وكافة المهام والمسؤوليات التي تمكنه من تحقيق أهداف المؤسسة ومنها:
- أ- تعيين مديراً للمؤسسة وعدد كافٍ من الموظفين والمحاسبين والمدققين للقيام بكافة المهام والإجراءات الخاصة بإدارة الاوقاف التابعة للمؤسسة.
- ب- فتح الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة والسحب منها والإيداع فيها.
- ج- إقرار الميزانية الخاصة بالمؤسسة والمصادقة عليها.

- د- تحديد أوجه الإنفاق للمتحصل من ريع الأوقاف.
- هـ- اتخاذ كل ما من شأنه تنمية الوقف.
- و- أي مهام أخرى تقتضيها إدارة المؤسسة.
- أ- يعقد مجلس الإدارة جلساته بناءً على طلب الرئيس وكلما اقتضت الحاجة ذلك. **مادة (6)**
- ب- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات على أن يكون بينها صوت الرئيس.
- ج- تكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين، ويستمر بعد انتهائه إلى حين صدور قرار جديد بإعادة تشكيله.
- للمؤسسة أن تقبل أي هبات أو تبرعات أو أوقاف لصالح المؤسسة وذلك بشرط موافقة مجلس الإدارة على هذا التبرع، وأن يكون لذات الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة ووفقاً للتشريعات والقوانين السارية في الدولة. **مادة (7)**
- تُعفى المؤسسة من كافة الرسوم والضرائب المحلية وأي رسوم أو ضرائب أخرى وفقاً للقوانين السارية بالدولة. **مادة (8)**
- يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. **مادة (9)**

**سعود بن صقر بن محمد القاسمي**  
**حاكم راس الخيمة**

صدر عنا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر رجب لسنة 1444هـ  
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر فبراير لسنة 2023م